



تحرير في دفع الزكاة لمن بلغ ولم يصل طول عمره مخطوط لشمس الدين محمد

ابن محمد بن حسين بن سعد الأنبائي الشافعي (ت : ١٣١٣هـ)

م. د طالب ناجي علوان

Edit in

“Payment of zakat to those who have reached the age of maturity but have not yet reached the full length of their lives”. Manuscript “by Shams al-Din Muhammad Ibn Muhammad Ibn Hussein Ibn Saad al-Anbabi al-Shafi’i (d. ١٣١٣AH)

Dr. Talib Naji Alwan

مستخلص :

تتلخص هذه الدراسة في بيان جانبين مهمين الاول هو التعريف بـ " الانبائي " ودراسة سيرته كون انه من الشخصيات المهمة فهو " شيخ الأزهر و شيخ الشافعية " في وقته له الكثير من الآثار الدينية التي خلفها والتي تجاوز عددها الـ (٤٥) بين رسائل وحواشي منها : (حاشية على رسالة الصبان في البيان، و(تقرير على حاشية السجاعي على شرح القطر لابن هشام)، و(تقرير على حاشية الأمير على شذور الذهب لابن هشام) وغيرها ، اما الجانب الثاني هو دراسة تحرير في " دفع الزكاة لمن بلغ ولم يصل طول عمره " مخطوط وهو أرث تركه لنا العالم الجليل شيخ الازهر "شمس الدين الانبائي" (رحمه الله) فصار من واجبنا ان نحي ذلك الارث كون ان الانبائي قد جمع بين العلم والعمل في أمور الدين والدنيا.

الكلمات المفتاحية : الانبائي ، شمس الدين ، الشافعي ، أمبابة ، شيخ الازهر ، دفع الزكاة .

Abstract:

This study is summed up in explaining two important aspects. The first is the introduction to “Al-Anbabi” and the study of his biography, since he is one of the important figures. He was the “Sheikh of Al-Azhar and the Sheikh of the Shafi’i Schools.” In his time, he had many religious monuments that he left behind, the number of which exceeded (٤٥) among his letters and footnotes, including: (A footnote to Al-Sabban’s letter in Al-Bayan, (A report on Al-Suja’i’s footnote on Sharh Al-Qatar by Ibn Hisham), and (A report on Al-Amir’s footnote on Shudhur Al-Dhahab by Ibn Hisham) and others. As for the second aspect, it is an editorial study on “Paying Zakat to those who have reached the age of maturity but have not yet reached the age of “His Life” is a manuscript, and it is a legacy left to us by the eminent scholar, Sheikh of Al-Azhar, “Shams al-Din al-Anbabi” (may God have mercy on him). It has become our duty to revive that legacy, since al-Anbabi combined knowledge and work in matters of religion and the world.

Keywords: Al-Anbabi, Shams Al-Din, Al-Shafi’i, Imbaba, Sheikh of Al-Azhar, paying zakat.

المقدمة :

إن الحمد لله نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونتوب إليه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ

كبار علماء عصره ولم يمرّ عليه غير وقت قليل حتى لفت أنظار شيوخه، فأذنوا له بالتدريس بالأزهر والمدارس التابعة له، وذلك لما كان يمتاز به من العلم الغزير، ومن حسن الإلقاء وجودة التعبير، وكانت له حلقة كبيرة يتوافد عليها الطلاب والعلماء على السواء، وتولى أمانة الفتوى في عهد الشيخ العروسي، والوكالة عنه في إدارة الأزهر، والفصل في قضاياها، والتدريس في الأزهر^(٨).

المطلب الثالث : شيوخه

درس على يد كبار علماء عصره ومنهم

١- الشيخ إبراهيم الباجوري: هو إبراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري، الشافعي. شيخ الجامع الأزهر. ولد في الباجور، إحدى قرى مديرية المنوفية بمصر، وقدم الأزهر فتعلم فيه، عالم في الفقه والنحو والمنطق والتفسير والحديث، من تصانيفه: تحفة البشر على مولد ابن حجر، التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية في الفرائض، تحفة المرید على جوهره التوحيد، حاشية على الثمائل للترمذي، وحاشية على متن السمرقندية في البيان^(٩).
٢- الشيخ إبراهيم السقا: إبراهيم بن علي بن حسن السقا: العالم العامل، والعلامة الفاضل، خاتمة الفقهاء الشافعية بالديارين الشامية والمصرية، وله مؤلفات عديدة، وتقارير مفيدة، وكان خطيب الجامع الأزهر، والمكان الأثور، وله رحمه الله كتابات بديعة وإنشآت رفيعة، ورسائل لا تبارى عوارف في ميدان البلاغة والفصاحة لا تجارى، توفي (رحمه الله) سنة ألف ومائتين وثمان وتسعين^(١٠).

٣- مصطفى البولاقى: مصطفى بن رمضان بن عبد الكريم ابن سليمان بن رجب البرلسي، المصري، المالكي، الشهير بالبولاقى (ابو يحيى) (١٨٠٠ م - ١٨٤٧ م)، وولد في بولاق بالقاهرة، وتصدر للإفتاء والتدريس بالأزهر واستمر الى أن توفي ببولاق، من مصنفاته: الخطب السنوية للجمع الحسينية، المنهل السيل لمن أراد شرب الزلال، السيف اليماني لمن قال في حل سماع الآلات والأغاني^(١١).

المطلب الرابع : توليه مشيخة الأزهر

تولى مشيخة الأزهر الشريف مرتين: الأولى في يوم الأحد ١٩ محرم عام ١٢٩٩ هـ - ١٨٨٢ بعد عزل الخديوي توفيق^(١٢)، للشيخ محمد المهدي^(١٣)، واستمرت ما يقارب ١١ شهراً من محرم حتى ذي القعدة عام ١١٩٩ هـ الموافق أكتوبر عام ١٨٨٢، ثم قدم استقالته عقب ثورة عرابي^(١٤)، والولاية الثانية في يوم ٣ ربيع أول ١٣٠٤ هـ ٣٠ من نوفمبر ١٨٨٦ م أصدر قراراً بتعيينه مرة ثانية شيخاً للأزهر وظلّ بها ٩ سنوات، وشدد على أن تكون الدروس في الأزهر وفي المدارس التابعة له مقصورة على العلوم اللغوية والدينية، ولكنه لم يرفض باقي العلوم وإنما كان يرى أنها من فروض الكفاية التي إذا قام بها البعض سقطت عن الجميع، ورغم ذلك أفتى بجواز دراسة العلوم الحديثة - وكان الشيوخ يحرمونها، واستمر في المشيخة حتى استقال بعد أن أصيب بالشلل، وأصبح غير قادر على القيام بعمله وكرّمه الخديوي عباس^(١٥).

المطلب الخامس : تلاميذه

تعلم على يده العديد منهم العديد من علماء الأزهر، ومنهم مشايخ للأزهر له:

١- حسونة النواوي: حسونة بن عبد الله النواوي الحنفي الأزهرى، فقيه مصري. ولد في نواي (من قرى أسيوط - بمصر) وتعلم في الأزهر، وتولى تدريس العلوم الشرعية في مدرسة الحقوق المصرية، وتقل في مناصب القضاء، ثم ولي إفتاء الديار المصرية ومشيخة الجامع الأزهر مرتين في الفترة (١٣١٣ - ١٣١٧ هـ) و (١٣٢٤ - ١٣٢٧ هـ)، له العديد من المؤلفات منها (سلم المسترشدين في أحكام الفقه والدين) توفي في القاهرة^(١٦).
٢- أبو الفضل الجيزاوي: هو الشيخ محمد أبو الفضل الجيزاوي - ولد بقرية وراق الحضر من قرى محافظة الجيزة سنة (١٢٦٤ هـ)، وتلقى تعليمه بالأزهر على يد أفاضل العلماء مثل الشيخ عليش وغيرهم، كما عين عضواً في إدارة الأزهر ثم وكيلاً للأزهر ولم يترك التدريس طيلة هذه الفترة، وتولى مشيخة الأزهر سنة (١٣٣٥ هـ) وقد عاصر أحداث الثورة المصرية سنة (١٩١٩ م) وما تلاها من صراع بين الشعب والمستعمرين وحكامه وقد قاد مسيرة الأزهر في خضم تلك الأحداث، وتوفى سنة (١٣٤٦ هـ)^(١٧).

٣- علي الببلاوي: هو علي بن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن معوض الحسيني، الببلاوي، المالكي، الادريسي، الاشعري، عالم مشارك في أنواع من العلوم، ولد في رجب ببلاو إحدى القرى التابعة لديروط بمديرية اسيوط بمصر، ونشأ بها، ثم حضر الى الأزهر واخذ عن محمد الصاوي والانباي ومنصور كساب والشيخ عليش وغيرهم، ثم عين بدار الكتب الخديوية مغيرا، وعين نقيباً للإشراف بالديار المصرية، ثم وجهت اليه مشيخة الجامع الأزهر، واستقال، وتوفي بالقاهرة^(١٨).

المطلب السادس : مؤلفاته

له ما يقارب الـ ٤٩ مصنفاً، إضافة إلى الرسائل وفتاوى فقهية عديدة، منها^(١٩):

- ١- حاشية على رسالة الصبان.
- ٢- تقرير على حاشية السجاعي على شرح القطر لابن هشام.
- ٣- الصياغة في فنون البلاغة.
- ٤- تقرير على مطول السعد وحواشيه .
- ٥- تقرير على مختصر السعد وحواشيه أربعة أجزاء .
- ٦- تقرير على شرح جمع الجوامع وحواشي البناني عليه جزآن .
- ٧- رسالة في مداواة الطاعون .

المطلب السابع : ولادته ووفاته :

ولد في عام ١٨٢٤ م ١٢٤٠ ، توفي في عام ١٣١٣ هـ - ١٨٩٦م عن عمر يناهز ٧٤ عاماً ودفن بمقابر المجاورين وتولى مشيخة الأزهر مرتين ليكون الثاني والعشرون والرابع والعشرون من شيوخ الجامع الأزهر على المذهب الشافعي^(٢٠).

المبحث الثاني (النص المحقق)

وصلي الله تعالى على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم سئل: ما قولكم دام فضلكم، في شخص بالغ^(٢١) لم يصل طول عمره قبل البلوغ، ولا بعد فما حكم قبضه للزكاة^(٢٢) بنفسه، هل هو صحيح وتجزئ الزكاة، او باطل^(٢٣)، وان تقع الموقع واذا قلتم بالصحة^(٢٤)، فهل عندكم شيء صريح به، واذا قلتم بعدم الصحة، فهل عندكم نص صريح به، فمن كتب على هذا السؤال، فليكتب النص، مع العزو لصحابه، وانكر اسم الكتاب، والباب المذكور فيه ذلك افدوا. الجواب فأجاب: بقوله الحمد لله متى بلغ الشخص غير رشيد بأن بلغ غير مصلح لما له، أو لدينه على المعتمد له يصح قبضه بنفسه بل لا بد من قبض وليه^(٢٥)، وله عبرة بكونه غائباً وله بعدم ولي له، أو قاض ينصب له ولياً فإذا وقعت اليه لا تقع الموقع^(٢٦) ففي التحفة في كتاب قسم الصدقات والشروط إذا للزكاة من هذه الأصناف الثمانية الحرية^(٢٧) الكاملة الا المكاتب^(٢٨) الى أن قال ما نصه ، وان لا يكون محجوراً^(٢٩) عليه^(٣٠)، ومن ثم افتي^(٣١) المفتي^(٣٢) في بالغ تارك للصلاة تكاسلاً الا يقبضها له الا وليه اي كصبي^(٣٣) ومجنون^(٣٤) فلا يعطى له، وان غاب وليه خلافاً لمن زعمه بخلاف ما لو طرأ تركه او تبذيره^(٣٥) ولم يحجر عليه فانه يقبضها ونحوه في النهاية^(٣٦)، وفي ف تاوي حجر^(٣٧) في باب قسم الصدقات ما نصه لا يجوز للمالك صرف شيء من زكاته الى صغير ولا الى سفيه^(٣٨) وانما يدفع لوليه فان تعذر ولي يقبض له أو قاض ينصبه له ولياً لذلك كان ذلك امر نادراً فلا يعول عليه ولا يلتفت اليه واختيار بعضهم جواز الدفع لا يجوز/و/1/ تقليده فيه ولا العمل به؛ لان ذلك شيء خارج عن المذهب وقائله المذكور وليس مجتهداً^(٣٩) فتعين الغاءه والاعراض عنه راساً اه^(٤٠)، ولو ترك الصبي الصلاة قبل البلوغ ثم لم يكن وقته اي في لحظته الضيقة متلبساً بشيء يخل بالرشد فقد بلغ غير رشيد او لا بد في الحكم بكونه بلغ مصلحاً لماله ودينه من ظهور وان عدم تلبسه عنده بما ينافي الصلاح لما ليس اتفاقياً بان يختبر قبيله على المعتمد فوق مرة حتى يغلب على الظن^(٤١) ان فعله للمطلوب وتركه لضده ليس اتفاقياً وهذا لم يظهر ان عدم تلبسه بما يخل بالرشد غير اتفاقياً ولا ولا معنى للاختيار^(٤٢) ولا انه اذا اطلع على انه تلبس قبيله بشي يخل بالرشد استمر جنس الحجر عليه عنده لكون حجر العين^(٤٣) فيه خفاً حال البلوغ غالباً فيمول على ما يقرب منه ما لم يعلم حاله عنده من السلامة ما يخل وعدمها فيكون التمويل على ما يقرب منه انما هو عند الجهل^(٤٤) بحاله عنده بعيد جداً لا يكاد يفهم من كلامهم بوجه ما فلا يلتفت اليه راساً فلم يعولوا على خصوص وقت البلوغ اي اللحظة الضيقة وقولهم لو فسق^(٤٥) بعد البلوغ اي بفعل الكبيرة^(٤٦) او بالإصرار على الصغيرة^(٤٧) ولم تغلب طاعته على معاصيه لم يحجر عليه لا يدل على ان المدار على خصوص لحظة البلوغ لصدقه بقله الزمن وكثرتة وانما يدل على انه لا عبرة بفعل الكبيرة مثلاً بعده ولو بلحظة حيث علم رشده عنده بواسطة الاختبار قبيله الذي صرحوا بوجوبه واما فعلها مثلاً قبيله فهو مود /ظ ١/ لاستمرار جنس الحجر اخذاً من اعتبار الاختبار قبيله كفعلها مثلاً في لحظته ولو لم يكن متلبساً في لحظته بشي يخل بالرشد فلا فلا بد فيما اذا علم تلبسه قبيله بشي يخل بالرشد من الاختبار بعده حتى يظن رشده وبهذا يندفع توقف الرشد من حيث كتب على قول الشيخ فلا يفعل محرماً يبطل العدالة^(٤٨) من كبيرة او اصرار على صغيرة فقال ما نصه اي عند البلوغ بديل ما يأتي في المتن انه لو فسق اي يفعل الكبيرة او الاصرار على الصغيرة بعد البلوغ لم يحجر عليه الصادق ذلك بقله الزمن بين البلوغ وبين الفسق وبكثرتة وعليه فلا يتحقق السفه الا فيمن اتى بالفسق مقارناً للبلوغ وه فالبلوغ على السفه في غاية الندور كما لا يخفى فلينتظر هذا الاقتضاء مراد ام لا اه^(٤٩)، وقد علمت من نقل نص كلامه لكن انه متوقف في الحكم غير قابل بأثبات ولا نفي علي انك قد علمت ما يدفع كلامه فلا سبيل الى الاستناد لكلامه المذكور واذا تقرر هذا علمت انه لا سبيل الى ان يقال ان الشخص الذي علم انه لم يصل اصلاً قبل البلوغ ولا بعده يحكم عليه بالرشد ويجوز قبضه للزكاة بنفسه لاحتمال انه بلغ في زمن لم يفعل فيه محرماً كأن بلغ وقت الضحى

مثلا فإنه لم يجب عليه في ذلك الوقت صلاة ولم يعلم انه فعل محرما اخر هذا وعلمت ان اطلاقهم في مسائل تعليق الطلاق^(٥٠) على البراءة انها اذا لم تصل اصلا كانت سفية في محله ولا يخفى انهم صرحوا في باب الحجر في كثير من الكتب المعتمدة كالمناهج والبهجة بالاختبار انه يشترط تكرره مرتين او اكثر بحيث يغلب على الظن رشده وانه لا تكفي المرة الواحدة لأنه و/٢ / قد يصيبه فيها اتفاقا وانه في المال وفي الدين ايضا على المعتمد وانه قبل البلوغ على المعتمد قال حجر والمراد بقلبه قبيله حتى اذا ظهر رشده وبلغ سلم له ماله فوراً^(٥١). وقال: م ر^(٥٢) والمراد بالقبيلية الزمن المقارب بحيث يظهر رشده ليسلم اليه المال كما اشار اليه الامام عن الاصحاب^(٥٣). عبارة المنهاج وان بلغ رشيد انفك بنفس البلوغ^(٥٤)، وفي البيضاوي^(٥٥) فادفعوا اليهم امواهم من غير تأخير عن حد البلوغ^(٥٦)، وردّ م ر في النهاية في باب الحجر ان الاختيار بعد البلوغ بانه يؤدي الحجر على البالغ الرشيد الى اختياره وهو باطل^(٥٧)، اي انه قد يؤدي الى الحجر على البالغ الرشيد من نفس الامر الى اختياره مع انه لا حاجة الى ذلك بتاتي اختياره قبيل البلوغ ولا يخفى عليك بعد اطلاقك على هذا ان ما صنفه الشيخ عوض حيث كتب على قول الخطيب والرشد يحصل ابتداء ما نصه وضابط حصوله ان تمضي عليه مدة بعد البلوغ يظن فيها صلاح حاله مالا ودينا ولا يتقدر ذلك بزمن ولا بعبادة اه مع كونه الشيء مصرحا بان الاختبار قبل البلوغ غير مناسب ولا وجه لمضي مدة بعد البلوغ يظن فيها صلاح حاله مالا ودينا زيادة على زمن الاختبار قبيل البلوغ الذي يظن فيه رشده عند البلوغ وقد علم مما سبق انه /ظ ٢/ ينبغي ان تحمل قول ع ش في باب الحجر ما نصه والمراد ببلوغه رشيدا ان يحكم عليه بالرشد باعتبار ما يرى من احواله ولا يتحقق ذلك الا بعد مضي مدة يظهر فيها يظهر فيا ذلك عرفا^(٥٨) فلا يتقيد بخصوص الوقت الذي بلغ فيه كوقت الزوال^(٥٩) مثلا اه^(٦٠) على ان المراد مضي مدة قبل البلوغ لا بعده لكن حمل عبارته على ذلك بعبد ولو ترك الولي اختياره قبيل البلوغ ولم يتلبس عنده بشي يخل بالرشد اختبر بعد البلوغ حتى يظن رشده وكون ذلك قد يؤدي الى الحجر على البالغ الرشيد الى اختياره يفتر هنا للضرورة^(٦١) فان قلت ان كان المختبر له بعد البلوغ وليه فاختره له نوع ولايته عليه وقد شك^(٦٢) فيه فليس له النظر في ماله كما يؤخذ من قوله في التحفة ما نصه، فرع: غاب يتيم^(٦٣) فبلغ ولم يعلم رشده لم يجز لوليه النظر في ماله معتمدا استصحاب^(٦٤) الحجر للشك في الولاية عند العقد^(٦٥) وهي شرط^(٦٦) وهو لا بد من تحققه فان تصرف اثم^(٦٧)، فأن من ترك الولي اختياره حتى بلغ كمن غاب فبلغ بلا شبهة^(٦٨)، قلت قد كتب على ذلك سم^(٦٩) فقال ما نصه قوله لم يجز لوليه النظر المعتمد انه لا يمتنع على الولي التصرف الا ان علم انه بلغ رشيدا اه^(٧٠) واذا كان له التصرف في ماله وولايته عليه ثابتة صح اختياره له وبالجملة لا بد في الحكم بالرشد على كل حال من الاختبار وان كان محاه الاصيل قبيل البلوغ وجوبا كما صرح به ع ش^(٧١) في باب الحجر ولذلك سئل حجر كما في الفتاوي في باب الحجر عن بلغ ولم يثبت رشده ثم تصرف ومات فادعى الاخذ منه انه رشيد ووارثه انه غير رشيد فمن المصدق منهما؟ فأجاب: رضي الله تعالى عنه وقوله المصدق الوارث /٣/ كما افتى به جمع متأخرون وهو متجه اذ الاصل بقاء السفه ولان ارتفاع الحجر عنه انما هو اذا ثبت رشده بحيث لم يثبت كان الحجر باقيا ومن قال الاصل بقاء الرشد يتعين حمل كلامه على من عرف له حالة رشد ثم اختلف في سفهه فهل يصدق مدعي الرشد لأنه الاصل سم وحلف الوارث في صورة السؤال يكون على نفي العلم بالرشد اه^(٧٢). وسئل: أيضا كما في الباب المذكورة عن اشترى^(٧٣) شيئا فادعى البائع^(٧٤) انه لم يكن رشيدا حال البيع فهل يقبل؟ فأجاب رضي الله تعالى عنه: بما حاصله انه تسمع دعواه^(٧٥) بيمينه^(٧٦) حيث لا بينة على الرشد اذا ادعى حجر السفه المقارن^(٧٧) للبلوغ ولم تتوفر قرائن^(٧٨) الحال على تكذيبه اه^(٧٩) واستدل على ذلك الجواب بكلامهم ثم يحكم بصحة معاملة من جهل حاله هل اختبره الولي فوجده رشيدا ام لا ، فن حصل نزاع في الرشد وعدمه فهو على ما سمعت والا لا وي كما قاله الكردي^(٨٠) في حواشي التحفة التي جمعها من خط السيد عمر البصري الشافعي^(٨١) بهامش التحفة في باب الحجر الى بطلان معظم المعاملات العامة فالضرورة داعية الى ذلك والامر اذا ضاق اتسع اه. وعلى هذا قول الامام^(٨٢) في النهاية اذا بلغ الغلام ولم يظهر ما يخالف رشده ابطل حجره اه^(٨٣). ويمكن ان معناه انه اذا بلغ ولم يكن ظهر للولي ما يخالف رشده مع اختياره له قبيل البلوغ ابطل حجره وقد م ر كما في الفتاوى في باب الحجر هل الاصل في الناس الحجر او عدمه؟ فأجاب رضي الله تعالى عنه: بقوله ان الاصل في حق من علم حجره استصحابه حتى يغلب على الظن رشده بالاختبار وأما من جهل حاله فعقوده صحيحة كمن علم رشده وقد قال ابن الرفعة^(٨٤) لم ار احدا قال بعدم صحة عقده اه^(٨٥). وان عبر بعضهم بأن من شرط العاقد الرشيد فانه قد /ظ ٣/ يفهم اشتراط تحققه وليس بمراد اه . وفي سم على التحفة في باب الحجر فروع. الاصل فيمن علم تصرف وليه عليه بعد بلوغه السفه ومن لم يعلم فيه ذلك هو الرشيد اه^(٨٦) . المقصد منه وفي شرح الرملي^(٨٧) سئل الوالد^(٨٨) رحمه الله تعالى: هل الاصل في الناس الرشد او ضده؟ فأجاب: الاصل فيمن علم الحجر عليه اي بعد بلوغه استصحابه حتى يغلب عليه الظن رشده بالاختبار واما من جهل حاله فعقوده صحيحة كمن علم رشده اه^(٨٩) . وقوله واما من جهل حاله فعقوده صحيحة اي فيكفي في صحته العقود والمعاملة عدم العلم بالحجر عليه بعد البلوغ بأن لم يثبت الحجر عليه بعد البلوغ ولم تقم قرينة عليه كتصرف وليه او عدم تصرفه هو وان كان الحجر هو الاصل فلا ينافي ان الاصل الحجر ولذلك يسأل كما في الفتاوى في الباب المذكور عما اذا

باع بالغ شيء من ماله لأخر واقبضه ثم علم بذلك والده فقال ولدي غير رشيد فالبيع باطل وقال المشتري انه رشيد فمن القول قوله بيمينه؟ فأجاب رضي الله تعالى عنه: بقوله ان القول قول والده بيمينه من غير بينة استصحابا لحكم الحجر وان افتى بعض المتأخرين بما يقتضي خلافه^(٩٠).
فأن قلت في التحفة في باب الحجر ما نصه فرع: لا يحلف ولي انكر الرشد بل القول قوله في دوام الحجر ولا يقتضي اقراره به فك الحجر ان اقتضي انعزاله وحيث علمه لزمه تمكينه من ماله وان لم يثبت لكن صحة تصرفه ظاهرا متوقفة على بينة^(٩١) برشده اي او ظهوره كما صرح به بعضهم يصدق الولي في دوام الحجر لأنه الاصل ما لم يظهر الرشد او يثبت اه^(٩٢). وكتب ع ش بعد نقله ذلك فقال فعلي هذا لا يصح تصرف الصبي في ماله قبل / و ٤ / ثبوت رشده بالبينة أو الظهور ولا تصرف الولي لاعترافه برشده اه^(٩٣)، فهذا يشكل على صحة معاملة مجهول الحال فان صحة معاملة هذا اولى ، وقد منعت قلت ينبغي حمل هذا على حال النزاع حتى يلتئم الكلام وم^(٩٤) لا شكال وبما تقرر اندع بما قاله ابن عبد السلام^(٩٥) في قواعده كما نقله الشهاب الخفاجي^(٩٦) على البيضاوي عند قوله تعالى (وابتلوا اليتامى) من ان الاحكام مبنية على ظاهر الامر حتى يظهر ما يبطله ولو شدد في ذلك بطلت المعاملات وهذا يشكل على شرط الشافعي في الرشد حسن التصرف في المال والصلاح في الدين حتى لا يرتكب كبيرة وان يصر على صغيرة بأجماع المسلمين حيث جوزوا معاملة المجهول وقبول عتاقه وهداياه^(٩٧) والآية لا تدل على ما ذكره والعجب^(٩٨) من قول الامام في النهاية اذا بلغ الغلام ولم يظهر ما يخالف رشده ابطال حجره اه^(٩٩). ولاندفاعه بأمر قال الشهاب بعد ذلك وفيه بحث للفرق بين الولي والناس المعاملين فتأمل . وقد مال ابن عبد السلام بسبب ما تقدم عنه الى مقابل الاصح السابق من انه يشترط الصلح في امر الدنيا فقط وفي حاشية البلقيني^(١٠٠) على الروضة ما نصه قوله فعل ان بلغ الصبي غير رشيد لاختلال صلاح الدين او المال بقي محجورا عليه ولم يدفع اليه المال، وفي التتمة: وجد ان اذا بلغ مصلحا لماله دفع اليه وصح تصرفه فيه وان كان فاسقا وان بلغ مفسدا لماله منع منه حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة وهذا الوجه شاذ ضعيف اه^(١٠١)، وكذلك نص النووي في المجموع على ان هذا الوجه شاذ ضعيف^(١٠٢)، قال ابن الرفعة كما في شرح البهجة الكبير لشيخ الاسلام في باب الحجر وكان ابن رزين^(١٠٣) يقضي به يقضي بما / ٤ / مال اليه ابن عبد السلام ويحتج بأجماع المسلمين على جواز معاملة من يلقاه من الغرباء اه وقد علمت اندفاع الشبهة والله اعلم وصلى الله تعالى وسلم على سيدنا محمد النبي الامي وعلى اله وصحبه اجمعين وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين (تم بحمد الله وعونه وحسن توفيقه ١٢٢١ محرم)

الخاتمة :

بعد توفيق الله وعونه ، فرغت من اتمام ورقتي العلمية الموسومة بعنوان تحرير في "دفع الزكاة لمن بلغ ولم يصل طول عمره" مخطوط "لشمس الدين محمد ابن محمد بن حسين بن سعد الأنباي الشافعي(ت : ١٣١٣هـ)" ، واختمتها بأن الانباي أحد الاشخاص الذين تولوا مشيخة الازهر فقد تولي مشيخة الازهر مرتين، درس على يد كبار علماء عصره ومنهم الشيخ إبراهيم الباجوري ورئيس علماء المذهب الشافعي الشيخ إبراهيم السقا ومصطفى البولاقى ، درس على يده الكثير من علماء الازهر منهم حسونة النواوي وعلي الببلاوي وغيرهم ، له ما يقارب ال(٤٥) مصنف اضافة الى الفتاوى الفقهية والرسائل والتقارير ومنها موضوع درستنا ، فما ورثه الانباي من مخطوطات ومصنفات تعد ذات قيمة علمية مهمة.

المصادر والمراجع:

اولاً القرآن الكريم

ثانياً الكتب

- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي.
- الأعلام ، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ) ، دار العلم للملايين ، ط ١٥ ، ٢٠٠٢ م .
- إمتاعُ الفُصلاء بتراجم القراء فيما بعدَ القرنِ الثامنِ الهجري ، إلياس بن أحمد حسين - الشهير بالساعاتي - بن سليمان بن مقبول علي البرماوي ، دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م .
- تاج العروس من جواهر القاموس ، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ١٣٨٥ - ١٤٢٢ هـ.

مجلة الفارابي للعلوم الانسانية العدد (٤) الجزء (١) تموز لعام ٢٠٢٤

- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت: ٩٧٤هـ)، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ط/بدون طبعة، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.
- التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية (١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م)، ط ١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- تفسير البيضاوي = أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (ت: ٦٨٥ هـ)، دار النشر: دار الفكر - بيروت.
- حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، ١٩٩٧.
- حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، عبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم البيطار الميداني الدمشقي (ت: ١٣٣٥ هـ)، دار صادر، بيروت، ط ٣، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦ هـ)، تح: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، ط ٣، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م.
- سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت: ٧٤٨ هـ)، ت: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط ٣، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.
- طبقات الشافعية، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين (ت: ٧٧٢ هـ) ت: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، ط ١، ٢٠٠٢ م.
- طبقات الشافعيين، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤ هـ)، ت: أحمد عمر هاشم ومحمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
- عناية القاضي وكفاية الراضي على تفسير البيضاوي، شهاب الدين أحمد بن محمد بن عمر الخفاجي المصري الحنفي (ت: ١٠٦٩ هـ)، دار صادر - بيروت، د.ت.
- فتاوى الرملي، شهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي الشافعي (ت: ٩٥٧ هـ)، المكتبة الإسلامية، د.ت.
- الفتاوى الفقهية الكبرى، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (ت: ٩٧٤ هـ)، المكتبة الإسلامية.
- القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت: ٨١٧ هـ)، ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط ٨، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
- لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفي الإفريقي (ت: ٧١١ هـ) دار صادر - بيروت، ط الثالثة - ١٤١٤ هـ.
- المجموع شرح المذهب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦ هـ)، مطبعة التضامن الأخوي، القاهرة، ١٣٤٤-١٣٤٧ هـ.
- محمد بخيت المطيعي شيخ الإسلام والمفتي العالمي، محمد محمد عبد العليم دسوقي، دار القلم - دمشق، ط ١، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.
- مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات، مريم محمد صالح الظفيري، دار ابن حزم، ط ١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.
- معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت، د.ت.
- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى و أحمد الزيات و حامد عبد القادر و محمد النجار، مجمع اللغة العربية، القاهرة، ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧ هـ)، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤.
- النجم الوهاج في شرح المنهاج، كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري أبو البقاء الشافعي (ت: ٨٠٨ هـ)، دار المنهاج (جدة)، تحقيق: لجنة علمية، ط ١، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

– نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة – ١٩٨٤/هـ ١٤٠٤ م.

– نهاية المطالب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)، تح: عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، ط ١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧ م.

Sources and references:

First - The Holy Qur'an

Second: Books

- Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib, Zakaria bin Muhammad bin Zakaria al-Ansari, Zain al-Din Abu Yahya al-Suniki (d. 926 AH), Dar al-Kitab al-Islami.
- Al-A'lam, Khair al-Din bin Mahmoud bin Muhammad bin Ali bin Faris, Al-Zarkali Al-Dimashqi (d. 1396 AH), Dar Al-Ilm Lil-Malaya'in, 15th edition, 2002 AD.
- Entertaining the virtuous people with the biographies of readers after the eighth century AH, Elias bin Ahmed Hussein - famous as Al-Saati - bin Sulaiman bin Maqbool Ali Al-Baramawi, Dar Al-Nadwa International for Printing, Publishing and Distribution, 1st edition, 1421 AH - 2000 AD.
- The Crown of the Bride from the Jewels of the Dictionary, Muhammad bin Muhammad bin Abdul Razzaq Al-Husseini, Abu Al-Fayd, nicknamed Murtada, Al-Zubaidi (d. 1205 AH), National Council for Culture, Arts and Letters, Kuwait, 1385 - 1422 AH.
- Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj, Ahmad bin Muhammad bin Ali bin Hajar al-Haytami (d. 974 AH), the Great Commercial Library in Egypt, by its owner Mustafa Muhammad, ed./without edition, 1357 AH - 1983 AD.
- Jurisprudential Definitions, Muhammad Amim Al-Ihsan Al-Mujaddidi Al-Barakti, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah (1407 AH - 1986 AD), 1st edition, 1424 AH - 2003 AD.
- Tafsir Al-Baydawi = Lights of Revelation and Secrets of Interpretation, Nasser Al-Din Abu Saeed Abdullah bin Omar bin Muhammad Al-Shirazi Al-Baydawi (d. 685 AH), Publishing House: Dar Al-Fikr - Beirut.
- Hassan, the lecture on the news of Egypt and Cairo, Jalal al-Din Abd al-Rahman bin Abi Bakr al-Suyuti, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1997.
- The Decoration of Humans in the History of the Thirteenth Century, Abd al-Razzaq bin Hassan bin Ibrahim al-Bitar al-Maidani al-Dimashqi (d. 1335 AH), Dar Sader, Beirut, 3rd edition, 1413 AH - 1993 AD.
- Rawdat al-Talibin wa Umdat al-Muftin, Abu Zakaria Muhyi al-Din Yahya bin Sharaf al-Nawawi (d. 676 AH), edited by: Zuhair al-Shawish, Islamic Office, Beirut-Damascus-Amman, 3rd edition, 1412 AH/1991 AD.
- Biographies of Noble Figures, Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Othman bin Qaymaz al-Dhababi (d. 748 AH), published by: A group of investigators under the supervision of Sheikh Shuaib al-Arnaout, Al-Resala Foundation, 3rd edition, 1405 AH / 1985 AD.
- The Shafi'i Classes, Abd al-Rahim bin al-Hasan bin Ali al-Isnawi al-Shafi'i, Abu Muhammad, Jamal al-Din (d. 772 AH) Translated by: Kamal Yusuf al-Hout, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1st edition, 2002 AD.
- The Shafi'i Classes, Abu Al-Fida Ismail bin Omar bin Katheer Al-Qurashi Al-Basri and then Al-Dimashqi (d. 774 AH), Died: Ahmed Omar Hashim and Muhammad Zainhum Muhammad Azab, Library of Religious Culture, 1413 AH - 1993 AD.
- The care of the judge and the sufficiency of the satisfied according to the interpretation of Al-Baydawi, Shihab al-Din Ahmad bin Muhammad bin Omar al-Khafaji al-Masri al-Hanafi (d. 1069 AH), Dar Sader - Beirut, d.d.
- Fatwas al-Ramli, Shihab al-Din Ahmad bin Hamza al-Ansari al-Ramli al-Shafi'i (d. 957 AH), Islamic Library, d.d.
- The Great Jurisprudential Fatwas, Ahmed bin Muhammad bin Ali bin Hajar Al-Haytami Al-Saadi Al-Ansari, Shihab Al-Din Sheikh Al-Islam, Abu Al-Abbas (d. 974 AH), Islamic Library.
- Al-Qamoos Al-Muhit, Majd Al-Din Abu Taher Muhammad bin Yaqoub Al-Fayrouzabadi (d. 817 AH), published by: The Heritage Investigation Office at Al-Resala Foundation, under the supervision of: Muhammad Naeem Al-Arqsusi, Al-Resala Foundation for Printing, Publishing and Distribution, Beirut - Lebanon, 8th edition, 1426 AH - 2005 AD.
- Lisan Al-Arab, Muhammad bin Makram bin Ali, Abu Al-Fadl, Jamal Al-Din Ibn Manzur Al-Ansari Al-Ruwaifi'i Al-Ifriqi (d. 711 AH), Dar Sader - Beirut, third edition - 1414 AH.

- Al-Majmo' Sharh Al-Muhadhdhab ((with the sequel to Al-Subki and Al-Muti'i)), Abu Zakaria Muhyi al-Din Yahya bin Sharaf al-Nawawi (d. 676 AH), Brotherly Solidarity Press, Cairo, 1344-1347 AH.
- Muhammad Bakhit al-Muti'i, Sheikh of Islam and the International Mufti, Muhammad Muhammad Abd al-Aleem Desouki, Dar al-Qalam - Damascus, 1st edition, 1432 AH - 2011 AD.
- Terms of doctrines of jurisprudence and the secrets of jurisprudence embodied in notables, books, opinions and preferences, Maryam Muhammad Saleh Al-Dhafiri, Dar Ibn Hazm, 1st edition, 1422 AH - 2002 AD.
- Dictionary of Authors, Omar Reda Kahhala, Al-Muthanna Library - Beirut, Arab Heritage Revival House, Beirut, D. T.
- Intermediate Dictionary, Arabic Language Academy in Cairo, Ibrahim Mustafa, Ahmed Al-Zayat, Hamed Abdel Qader, and Muhammad Al-Najjar, Arabic Language Academy, Cairo, 1392 AH - 1972 AD.
- Mughni who needs to know the meanings of the words of the curriculum, Shams al-Din, Muhammad bin Ahmad al-Khatib al-Shirbini al-Shafi'i (d. 977 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1st edition, 1415 AH - 1994.
- Al-Najm Al-Wahaj fi Sharh Al-Minhaj, Kamal Al-Din, Muhammad bin Musa bin Isa bin Ali Al-Dumayri Abu Al-Baqa Al-Shafi'i (d. 808 AH), Dar Al-Minhaj (Jeddah), edited by: Scientific Committee, 1st edition, 1425 AH - 2004 AD.
- Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj, Shams al-Din Muhammad ibn Abi al-Abbas Ahmad ibn Hamza Shihab al-Din al-Ramli (d. 1004 AH), Dar al-Fikr, Beirut, last edition - 1404 AH/1984 AD.
- Nihayat al-Muttalib fi Dirayah al-Madhab, Abdul Malik bin Abdullah bin Yusuf bin Muhammad al-Juwayni, Abu al-Ma'ali, Rukn al-Din, nicknamed the Imam of the Two Holy Mosques (d. 478 AH), ed.: Abdul Azim Mahmoud al-Deeb, Dar al-Minhaj, 1st edition, 1428 AH-2007 AD.

هوامش البحث

- (^١) سورة آل عمران : الآية : (١٠٢) .
- (^٢) سورة النساء : الآية : (١) .
- (^٣) سورة الأحزاب : الآيتان : (٧٠-٧١) .
- (^٤) الأعلام ، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي دمشقي (ت: ١٣٩٦هـ) ، دار العلم للملايين ، ط ١٥ ، ٢٠٠٢م : ٧ / ٧٥ .
- (^٥) تاج العروس من جواهر القاموس ، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (ت: ١٢٠٥هـ) ، دار الهداية : ٤ / ٢٣٦ .
- (^٦) حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، دار الكتب العلمية ، ١٩٩٧ : ١ / ٢٨ .
- (^٧) الاعلام للزركلي : ٧ / ٧٥ .
- (^٨) معجم المؤلفين ، عمر رضا كحالة ، مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت : ١١ / ٢٠٩ .
- (^٩) ينظر : معجم المؤلفين : ١ / ٨٤ ؛ وينظر : تراجم الشخصيات من موقع ذاكرة الأزهر .
- (^{١٠}) ينظر : حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر ، عبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم البيطار الميداني الدمشقي (ت: ١٣٣٥هـ) ، دار صادر، بيروت ، ط ٣ ، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م : ١ / ٣٠ .
- (^{١١}) ينظر : معجم المؤلفين : ١٢ / ٢٥٢ .
- (^{١٢}) الخديوي توفيق : محمد توفيق (باشا) بن إسماعيل بن إبراهيم بن محمد علي: أحد الخديويين بمصر . ولد وتعلم بالقاهرة . وأحسن العربية والتركية والفرنسية والإنجليزية . وتقلد نظارتي الداخلية والأشغال ، فرياسة مجلس النظار . وكان أكبر أبناء (إسماعيل) فلما عزل أبوه عن الخديوية ، تولاه (سنة ١٢٩٦ هـ ١٨٧٩ م) ببرقية من الأستانة تبعها على الأثر (فرمان) سلطاني بولايته . وفي أيامه أنشئ نظام الشورى ، وأنشئت المحاكم الأهلية ، وجدد بعض الترع ، وأقيمت عدة قناطر كبيرة . وتكاثر في عهده الأحداث فصبر لها؛ ينظر : الاعلام للزركلي : ٦ / ٦٥ .
- (^{١٣}) محمد أمين بن محمد المهدي الكبير الأزهرى ولد بالاسكندرية سنة (١٢٤٣هـ) ، تولى إفتاء الديار المصرية ، ومشيخة الأزهر ، فعزل من المشيخة لامتناعه عن التوقيع على عزل الخديوي توفيق ، واعيدت اليه المشيخة بعد اخماد الثورة ، وتوفي بالقاهرة في ١٥ رجب ، وتوفي سنة (١٣١٥) ، من

مؤلفاته: الفتاوى المهديّة في الوقائع المصريّة في سبع مجلدات، وتعليقات على شرح السراجية ؛ ينظر : التتمة الجلية لطبقات الحنفية لابن الحنائي ؛ ينظر : معجم المؤلفين : ١١ / ١٩٣ .

(١٤) أحمد عرابي بن محمد عرابي بن محمد وافي بن محمد غنيم ، زعيم مصري، ممن تركت لهم الحوادث ذكرا في تاريخ مصر الحديث. ولد في قرية (هريّة رزنة) من قرى الزقازيق بمصر، وجاور في الأزهر سنتين ثم انتظم جنديا في الجيش سنة ١٢٧١هـ. وبلغ رتبة (أميرألاي) في أيام الخديوي توفيق ؛ ينظر : الاعلام للزركلي : ١ / ١٦٨ .

(١٥) الخديوي عباس : عباس حلمي بن توفيق بن إسماعيل، حفيد محمد علي، ويعرف بالخديوي عباس الثاني: أحد من حكموا مصر، من أسرة محمد علي. ولد بالقاهرة، وتعلم بمدرسة عابدين، ثم في (فيئة) وولي (الخديوية) بعد وفاة أبيه (سنة ١٣٠٩ هـ ١٨٩٢ م) بإرادة سلطانية من الأستانة ؛ ينظر الاعلام للزركلي : ٣ / ٢٦٠ .

(١٦) الاعلام للزركلي: ٢/٢٢٩ .

(١٧) ينظر: محمد بخيت المطيعي شيخ الإسلام والمفتي العالمي، محمد محمد عبد العليم دسوقي، دار القلم - دمشق، ط١، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م: ٩٨/١ .

(١٨) معجم المؤلفين: ٧/١٨١ .

(١٩) الاعلام للزركلي : ٧ / ٥٧ ؛ تراجم الشخصيات من موقع ذاكرة الأزهر

(٢٠) تراجم الشخصيات من موقع ذاكرة الأزهر

(٢١) البالغ لغة : وهو البالغُ النَّصِيحُ . انظر: القاموس المحيط ، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت: ٨١٧هـ)، ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط٨، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م: ٢١٠/١ .

وشرعا: انتهاء حد الصغر في الإنسان ليحكم عليه الشارع بالتكاليف الشرعية. انظر: التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية (١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م)، ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م . ٤٦ / ١ .

(٢٢) الزكاة لغة: البركة والنماء وَالطَّهَارَةُ وَالصَّلَاحُ وصفوة الشّيء. انظر: المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) دار الدعوة. ٣٩٦ .

وشرعا: تملك جزء مال عينه الشارع من مسلم فقير غير هاشمي ولا مولاة بشرط قطع المنفعة عن المُمْلَك من كل وجه لله تعالى انظر: التعريفات الفقهية، للبركتي، ١٠٨ .

(٢٣) . الباطل: لغة: تعطل . المعجم الوسيط : انظر: ٦١ .

شرعا: هو الذي لا يكون صحيحاً بأصله أو ما لا يُعتد به ولا يُفيد شيئاً، أو ما كان فائت المعنى مع وجود الصورة: انظر: التعريفات الفقهية، للبركتي: ٤١ .

(٢٤) الصحة لغة: صَحا وَصِحَّةٌ وصحاحا برئ من كل عيب أو ريب. انظر المعجم الوسيط: ٥٠٧ .

شرعا: عبارة عن كون الفعل مسقطاً للقضاء في العبادات، أو سبباً لترتب ثمراته المطلوبة منه شرعاً في المعاملات وبإزائه البطلان. انظر: التعريفات الفقهية: ١٢٧ .

(٢٥) الولي: لغة: كل من ولي أمراً أو قامَ بِهِ والنصير والمحب والصديق: انظر المعجم الوسيط: ١٠٥٨/٢ .

شرعا: هو الوارثُ المكلف: انظر: التعريفات الفقهية: ٢٤٠ .

(٢٦) ينظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج، كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدّميري أبو البقاء الشافعي (ت: ٨٠٨هـ)، دار المنهاج (جدة)، تحقيق: لجنة علمية، ط١، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م: ٤٥٣/٦ ؛ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ : ١٨٣/٤ .

(٢٧) الحرية لغة: الخلوص من الشوائب أو الرّق أو اللؤم. المعجم الوسيط: ١٦٥ .

وشرعا: خلوصٌ حكميٌّ يظهر في الأدمي لانقطاع حق الغير. انظر : التعريفات الفقهية. ٧٨ .

(٢٨) . المكاتب لغة: صديقه راسله وَالسَّيِّدُ الْعَبْدُ كَتَبَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ اتِّقَافًا عَلَى مَالٍ يَقْسِطُهُ لَهُ فَإِذَا مَا دَفَعَهُ صَارَ حِرًا فَالسَّيِّدُ مَكَاتِبٌ وَالْعَبْدُ مَكَاتِبٌ: المعجم الوسيط: ٧٧٤/٢.

وشرعا: هو العبد الذي كاتبه مولاه . انظر: التعريفات الفقهية: ٢١٤.

(٢٩) . الحجر شرعا: منع نفاذ تصرفٍ قولي لا فعليٍ لصغيرٍ أو رقيٍّ أو جنونٍ. انظر: التعريفات الفقهية: ٧٧.

(٣٠) ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت: ٩٧٤هـ)، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ط/بدون طبعة، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م : ١٦٠/٧؛ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م : ١٥٩/٦.

(٣١) . افتي لغة: أَفْتَى الْفَقِيهُ فِي الْمَسْأَلَةِ، إِذَا بَيَّنَّ حُكْمَهَا. انظر: مقاييس اللغة: ٤٧٤/٤.

(٣٢) المفتي: لغة: من يَتَّصِدَى لِفُتُوَى بَيْنَ النَّاسِ وَفَقِيهٍ تَعِينُهُ الدَّوْلَةُ لِجَبِّبَ عَمَّا يَشْكَلُ مِنَ الْمَسْأَلِ الشَّرْعِيَّةِ. انظر: المعجم الوسيط: ٦٧٤/٢.

شرعا: هو الفقيه الذي يُجيب في الحوادث والنوازل وله ملكة الاستنباط. انظر: التعريفات الفقهية: ٢١٢.

(٣٣) . الصبي: الصَّغِيرُ دُونَ الْعُلَامِ أَوْ مَنْ لَمْ يَفْطَمْ بَعْدَ. انظر: المعجم الوسيط: ٥٠٧/١.

شرعا: هو الصغير قبل الغلام. انظر: التعريفات الفقهية: ١٢٧.

المجنون لغة: الدَّاهِبُ الْعَقْلُ أَوْ فَاسِدُهُ. انظر: المعجم الوسيط: ١٤١/١.

(٣٤) شرعا: من لم يستقم كلامه وأفعاله: التعريفات الفقهية: ١٩٦.

(٣٥) . التبذير لغة: وَهُوَ نَنْزُ الشَّيْءِ وَتَفْرِيفُهُ. انظر: مقاييس اللغة: ٢١٦/١.

شرعا: صرف الشيء فيما لا ينبغي. انظر: التعريفات الفقهية: ٥١.

(٣٦) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ط: بدون طبعة، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م : ١٦١/٧

(٣٧) . أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس: فقيه باحث مصري، مولده في محلة أبي الهيثم (من إقليم الغربية بمصر) ومن مصنفاته (تحفة المحتاج لشرح المنهاج) ، (الخيرات الحسان في مناقب أبي حنيفة النعمان) ، (الفتاوى الهيتمية) وغيرها، (ت: ٩٧٤) . ينظر: الاعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ) دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - ٢٠٠٢ م : ٢٣٤/١.

(٣٨) السفية لغة: من يبذر ماله فيما لا يَنْبَغِي. انظر: المعجم الوسيط: ٤٣٤.

شرعا: هو الذي يُصرف ماله في غير موضعه ويُبذِر في مصارفه ويضيع أمواله يتلفها بالإسراف. انظر: التعريفات الفقهية: ١١٣.

(٣٩) المجتهد لغة: هُوَ الْفَقِيهُ الْمَسْتَفْرَغُ لَوْسَعِهِ لِتَحْصِيلِ ظَنِّ بِحُكْمِ شَرْعِيٍّ وَهُوَ شَرْوُطٌ مَقْرَرَةٌ فِي عِلْمِ أَصُولِ الْفِقْهِ. انظر: المعجم الوسيط: ١٤٢/١.

وشرعا: من يحوي علمَ الكتاب ووجوه معانيه، وعلمَ السنة بطُرُقها ومتونها. انظر: التعريفات الفقهية: ١٩٤.

(٤٠) الفتاوى الفقهية الكبرى، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (ت: ٩٧٤هـ)، المكتبة الإسلامية : ٧٩/٤.

(٤١) الظن لغة: إِذْرَاكُ الذَّهْنِ الشَّيْءَ مَعَ تَرْجِيحِهِ وَقَدْ يَكُونُ مَعَ الْيَقِينِ. انظر: المعجم الوسيط: ٥٧٨/٢.

وشرعا: الاعتقاد الراجح مع احتمال النقيض ويُستعمل في اليقين والشك وقيل الظنُّ أَدْحُ طَرْفِي الشَّكِّ انظر: التعريفات الفقهية: ١٤١.

(٤٢) الاختيار لغة: الْإِخْتِيَارُ يُقَالُ خَيْرَهُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ.. انظر: المعجم الوسيط: ٢٦٤.

وشرعا: ويعرف بأنه ترجيحُ الشيء وتخصيصُه وتقديمه على غيره وهو أخصُّ من الإرادة. انظر: التعريفات الفقهية: ٢٠.

(٤٣) العين لغة: الْعَيْنُ وَالْيَاءُ وَالنُّونُ أَصْلٌ وَاحِدٌ صَحِيحٌ يُدَلُّ عَلَى عَضْوٍ بِهِ يُبْصَرُ وَيُنْظَرُ، ثُمَّ يُشْتَقُّ مِنْهُ. انظر: مقاييس اللغة: ١٩٩/٤.

شرعا: المتاع خياره: .انظر: التعريفات الفقهية: ١٥٥.

(٤٤) . الجهل لغة: خِلَافُ الْعِلْمِ. انظر: مقاييس اللغة: ٤٨٩/١.

شرعا: هو اعتقاد على خلاف ما هو. انظر: التعريفات الفقهية: ٧٤.

(٤٥) . الفسق عرفا: هُوَ الْحُرُوجُ عَنِ الطَّاعَةِ. انظر: مقاييس اللغة: ٥٠٢/٤.

- شرعا: ارتكابُ المسلم كبيرةً قصداً أو صغيرة مع الإصرار عليها بلا تأويل. انظر: التعريفات الفقهية: ١٦٥.
- (٤٦) الكبيرة لغة: الإثم الكبير المنهي عنه شرعا كقتل النفس. انظر: المعجم الوسيط: ٧٧٤/٢.
- شرعا: هي ما كان حراماً محضاً شرعاً عليها عقوبة محضة بنصٍ قاطع في الدنيا والآخرة. انظر: التعريفات الفقهية: ١٨١.
- (٤٧) . الصغيرة لغة : الذنب القليل. انظر: المعجم الوسيط: ٥١٥.
- شرعا: المعاصي خلاف الكبيرة . انظر: التعريفات الفقهية: ١٢٨.
- (٤٨) . العدالة لغة: الإِنصاف وَهُوَ إِعْطَاءُ الْمَرْءِ مَا لَهُ وَأَخْذُ مَا عَلَيْهِ . انظر: المعجم الوسيط: ٥٨٨ /٢.
- شرعا: عبارة عن الاستقامة على طريق الحق باجتتاب ما هو محظورٌ في دينه. انظر: التعريفات الفقهية: ١٤٤.
- (٤٩) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ) ، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م : ٣ / ٣٦١؛ تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م : ١٦٧/٥.
- (٥٠) . الطلاق لغة: ازالة القيد والتخلية. انظر: لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفي الإفريقي (ت: ٧١١هـ) دار صادر - بيروت ، ط الثالثة - ١٤١٤ هـ . ٢٢٦/١٠.
- شرعا: ازالة ملك النكاح . انظر: التعريفات الفقهية: ١٣٦.
- (٥١) ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي : ١٦٩/٥؛ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للرملي : ٣٦٤/٤.
- (٥٢) . وهذا الرمز يشار به إلى اثنين من علماء المذهب هما: حمد الرملي ويأتي رمزه بهذه الصورة: الشهاب م ر تمييزا له عن ابنه محمد الرملي، والذي يرمز له بالرمز السابق م. ر. انظر: مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات، مريم محمد صالح الظفيري، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م : ٢٢٨.
- (٥٣) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنكي (ت: ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي : ٢٠٨/٢؛ تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي : ١٦٩/٥؛ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للرملي : ٣٦٤/٤.
- (٥٤) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م : ١٤٠/٣.
- (٥٥) . القاضي ناصر الدين أبو الخير، عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي من قرية يقال لها: البيضا من عمل شيراز. كان المذكور عالما بعلوم كثيرة صالحا خيرا، صنّف التصانيف المذكورة في أنواع العلوم منها: «مختصر الكشاف» وهو معروف «بتفسير القاضي» و«مختصر الوسيط» في الفقه المسمّى بـ «الغاية» وتولّى قضاء القضاة بإقليمه (ت: ٦٩١ هـ) . ينظر: طبقات الشافعية ، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين (ت: ٧٧٢ هـ) ت: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية ، ط١ ٢٠٠٢ م : ١٣٦/١.
- (٥٦) تفسير البيضاوي = أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (ت: ٦٨٥ هـ)، دار النشر: دار الفكر - بيروت: ١٤٩/٢.
- (٥٧) ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للرملي: ٣٦٤/٤.
- (٥٨) . العرف لغة: المَعْرُوف وَهُوَ خِلاف النكر وَمَا تَعَارَفَ عَلَيْهِ النَّاسُ فِي عَادَاتِهِمْ وَمَعَامَلَاتِهِمْ. انظر: المعجم الوسيط: ٥٩/٢ استقرت النفوس عليه بشهادة العقول وتلقته الطبائع السليمة بالقبول . انظر: التعريفات الفقهية : ١٤٥.
- (٥٩) . الزوال لغة: الوُفُت الَّذِي تَكُون فِيهِ الشَّمْسُ فِي كِبِد السَّمَاءِ . انظر: المعجم الوسيط : ٤٠٨.
- شرعا : هو ظلُّ الشيء عندما تكون الشمس على نصف النهار. انظر: التعريفات الفقهية: ١٦٨.
- (٦٠) ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي : ١٧٠/٥؛ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للرملي : ٣٦٥/٤.
- (٦١) . الضرورة لغة : الْحَاجَةُ وَالشَّدَّة لَا مَدْفَع لَهَا وَالْمَشَقَّةُ . انظر: المعجم الوسيط : ٥٣٨.
- شرعا : مشتقة من الضرر وهو النازل مما لا مدفع له، وأيضا ما لا يفتقر إلى نظر واستدلال حيث تعلمه العامة . انظر : التعريفات الفقهية: ١٣٤.
- (٦٢) . الشك لغة: هُوَ خِلافُ اليقين . انظر: مقابيس اللغة: ١٧٣/٣.
- شرعا: هو الترددُ بين النقيضين بلا ترجيح لأحدهما على الآخر عند الشاك . انظر: التعريفات الفقهية : ١٢٤ .

- (٦٣) . اليتيم لغة : الصَّغِيرُ الفاقِدُ الأب من الإنسان وَالْأُم من الْحَيَوَان . انظر: المعجم الوسيط: ١٠٦٣/٢ .
- شرعا: هو المنفرد عن الأب، لأن نفقته عليه لا على الأم والأنتى اليتيمة. انظر: التعريفات الفقهية: ٢٤٤ .
- (٦٤) الاستصحاب شرعا: عبارة عن إبقاء ما كان على ما كان لانعدام المُغَيِّر . انظر التعريفات الفقهية: ٢٥ .
- (٦٥) .. العقد لغة: الْعَيْنُ وَالْقَافُ وَالذَّالُّ أَصْلٌ وَاجِدٌ يُدَلُّ عَلَى شِدِّ وَشِدَّةٍ وَتَوْقٍ . انظر: مقابس اللغة : ٤٦/٤ .
- شرعا: عند الفقهاء هو ربط أجزاء التصرف شرعاً بالإيجاب والقبول . انظر: التعريفات الفقهية: ١٤٩ .
- (٦٦) . الشرط لغة: الْعَلَامَةُ . انظر: مقابيس اللغة : ٢٦٠ / ٣ .
- شرعا: ما يتوقف عليه وجود الشيء ويكون خارجاً عن ماهيته ولا يكون مؤثراً في وجوده . انظر: التعريفات الفقهية: ١٢١ .
- (٦٧) تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، لابن حجر الهيتمي : ١٦٣/٥ .
- (٦٨) . الشبهة لغة: الالتباس . انظر: المعجم الوسيط : ٤٧١ .
- شرعا: هو ما يُشبه الشيء الثابت وليس بثابت في نفس الأمر . انظر: التعريفات الفقهية: ١١٩ .
- (٦٩) . ويقصد به ابن قاسم العبادي وقد أشار لنفسه بهذا الرمز في حاشيته. انظر: مصطلحات المذاهب الفقهية ، الظفيري : ٢٢٨ .
- (٧٠) ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، لابن حجر الهيتمي : ١٦٣/٥ .
- (٧١) . ويشيرون به إلى علي الشيرازي . انظر: مصطلحات المذاهب الفقهية ، الظفيري : ٢٢٦ .
- (٧٢) الفتاوى الفقهية الكبرى، لابن حجر الهيتمي : ٥٠/٣
- (٧٣) . الشراء لغة:
- شرعا : بذل الثمن وأخذ المثلن، أو بذل المثلن وأخذ الثمن . انظر: التعريفات الفقهية : ١٢٠ .
- (٧٤) . البيع : في اللغة مطلق المبادلة وفي الشرع: مبادلة المال المتقوم تملكاً وتملكاً . انظر: التعريفات الفقهية: ٤٧ .
- (٧٥) . الدعوى لغة: اسم ما يدعى وَيُقَالُ دَعْوَى فُلَانٍ كَذَا . انظر: المعجم الوسيط : ٢٨٧ .
- شرعا: قولٌ يطلب به الإنسان إثبات حق على الغير أو يدفع حقَّ الغير عن نفسه في حضور الحاكم . انظر التعريفات الفقهية: ٩٦ .
- (٧٦) . اليمين لغة: القسم . انظر: المعجم الوسيط : ٧٣٥ / ٢ .
- شرعا: تقوية أحد طرفي الخبر بذكر الله تعالى أو التعليق . انظر: التعريفات الفقهية : ٢٤٤ .
- (٧٧) . المقارن لغة : المصاحب او المساوي بين الشئين . انظر: القاموس المحيط: ١٢٢٤ .
- (٧٨) . القرينة لغة : النَّفْسُ وَالرُّوْجَةُ لِأَنَّهَا تَقَارَنُ رَوْجَهَا . انظر: المعجم الوسيط : ٧٣١/٢ .
- شرعا: ما يدلُّ على المراد من غير كونه صريحاً . انظر: التعريفات الفقهية: ١٧٣ .
- (٧٩) . الفتاوى الفقهية الكبرى، لابن حجر الهيتمي: ٤٩/٣ .
- (٨٠) . محمد بن سليمان الكردي: فقيه الشافعية بالديار الحجازية في عصره. ولد بدمشق، ونشأ في المدينة، وتولى إفتاء الشافعية فيها إلى أن توفي. من كتبه ، (الحواشي المدنية على شرح ابن حجر للمقدمة الحضرمية) و (شرح فرائض التحفة) وغيرها ، (ت: ١١٩٤ هـ) . ينظر: الاعلام للزركلي : ١٥٢/٦ .
- (٨١) . السيد عمر بن عبد الرحيم البصري، تلقى عنه الفقه والأصول والعربية والحديث وأصوله والتفسير والمعاني والبيان وأجازه باللفظ ، لم اقف على وفاته فيما بين يدي من المصادر رحمه الله تعالى . ينظر: إمتاعُ الفُضلاء بترجمات القراء فيما بعد القرن الثامن الهجري ، إلياس بن أحمد حسين - الشهير بالساعاتي - بن سليمان بن مقبول علي البرماوي ، دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م : ٢٢٦/٢ .
- (٨٢) . إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ أَبُو الْمَعَالِي عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ الْجُوَيْنِيِّ ، الإِمَامُ الْكَبِيرُ ، شَيْخُ الشَّافِعِيَّةِ ، إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ ، أَبُو الْمَعَالِي عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنُ الإِمَامِ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حَيَوِيَّةِ الْجُوَيْنِيِّ ، ثُمَّ النَّيْسَابُورِيِّ ، ضِيَاءُ الدِّينِ الشَّافِعِيِّ ، صَاحِبُ النَّصَانِيْفِ . وُلِدَ: فِي أَوَّلِ سَنَةِ تِسْعِ عَشْرَةَ وَأَرْبَعِ مِائَةٍ وَمِنْ تَصَانِيْفِهِ ، (نَهَايَةُ الْمَطْلَبِ فِي الْمَذْهَبِ) وَ (الإِرْشَادُ فِي أُصُولِ الدِّينِ وَغَيْرِهَا) ، (ت: ٤٨٠ هـ) . ينظر: سير اعلام النبلاء، سير اعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْمَازِ الذَّهَبِيِّ (ت : ٧٤٨ هـ) ، ت : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة ط٣ ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م : ٤٦٨/١٨ .

- (٨٣) . ينظر: نهاية المطالب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٤٧٨هـ)، تحقيق أ. د/ عبد العظيم محمود الذيب، دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م : ٤٣٩/٦.
- (٨٤) . نجم الدين أحمد بن محمد بن علي بن مرتقع بن حازم بن إبراهيم بن العباس الأنصاري البخاري المصري المشهور بالفقيه ابن الرفعة، أحد أئمة الشافعية علما، وفقها، ورياسة، له (شرح التنبيه) شرحا حافلا لم يعلق على التنبيه نظيره، وكذلك (شرح الوسيط) وأودعه علوماً جمّة ونقلها كثيرا ومناقشات حسنة بديعة، (ت: ٧١٠هـ) . ينظر: طبقات الشافعيين، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، ت: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م : ٩٤٨.
- (٨٥) . ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م : ١٦٣/٥.
- (٨٦) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م : ١٦٣/٥.
- (٨٧) . محمد بن أحمد بن حمزة، شمس الدين الرمليّ: فقيه الديار المصرية في عصره، ومرجعها في الفتوى. يقال له: الشافعيّ الصغير. نسبته إلى الرملة ومولده ووفاته بالقاهرة. ولي إفتاء الشافعية. وجمع فتاوى أبيه. وصنّف شروحا وحواشي كثيرة، منها (عمدة الرابح) و (غاية البيان في شرح زبد ابن رسلان) و (غاية المرام) وله فتاوى (محمد بن أحمد بن حمزة الشمس الرملي) وغيرها، (ت: ١٠٠٤) ينظر: الاعلام للزركشي : ٧/٦ .
- (٨٨) . أحمد بن حمزة الرمليّ، شهاب الدين: فقيه شافعيّ، من رملة المنوفية بمصر، من تصانيفه (فتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد) و (الفتاوى - ط) جمعه ابنه شمس الدين محمد (ت: ٩٥٧ هـ) . ينظر: الاعلام للزركشي: ١/ ١٢٠.
- (٨٩) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م : ٣٥٧/٤؛ تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي : ١٦٣/٥.
- (٩٠) فتاوى الرملي، شهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي الشافعي (ت: ٩٥٧هـ)، المكتبة الإسلامية، ١٨٧/٢-١٨٨.
- (٩١) . البينة لغة: الْحُجَّةُ الْوَاضِحَةُ . انظر: المعجم الوسيط: ٨٠ .
شرا: هي الحجة القويّة والدليل . انظر: التعريفات الفقهية: ٤٩ .
- (٩٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي : ١٧٠/٥.
- (٩٣) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للرملي : ٣٥٧/٤.
- (٩٤) . القديم هو ما قاله الشافعي قبل انتقاله إلى مصر، سواء كان رجع عنه وهو الغالب أو لم يرجع عنه وهو قليل ، ويشير به إلى كتاب المحرر لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافي : انظر: مصطلحات المذاهب الفقهية، الظفيري : ٢٥٣/
- (٩٥) . عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن حسن بن مُحَمَّدَ ابن مَهْدَبِ السَّلْمِيِّ شيخ الإسلام والمُسلِمِينَ وأحد الأئمة الأعلام سُلْطَانِ الْعُلَمَاءِ إمام عصره بلا مدافعة القائم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في زمانه المطلع على حقائق الشريعة وغوامضها العارف بمقاصدها لم ير مثل نفسه ولا رأى من رآه مثله علما وورعا وقياما في الحق وشجاعة وقوة وجنان وسلطنة لسان، ولد سنة سبع أو سنة ثمان وسبعين وخمسمائة ، ينظر : طبقات الشافعية : ٣٥٤ / ٤.
- (٩٦) . أحمد بن محمد بن عمر، شهاب الدين الخفاجي المصري: قاضي القضاة وصاحب التصانيف في الأدب واللغة. نسبته إلى قبيلة خفاجة. ولد ونشأ بمصر، من مصنفاته (ريحانة الألبا) و (شفاء العليل فيما في كلام العرب من الدخيل) وغيرها، (ت: ١٠٩٦ هـ) ، ينظر: الاعلام للزركلي : ٢٣٨/١ .
- (٩٧) . الهدية : هي المال الذي اتحف به وأهدي لأحد إكراماً له راجع الصدقة. انظر: التعريفات الفقهية: ٢٤٢ .
- (٩٨) . العجب لغة: اسْتَكْبِرَ وَاسْتَعْظَمَ . انظر: مقاييس اللغة: ٢٤٣/٤ .
- (٩٩) . ينظر: حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي، المُسمّاة: عناية القاضى وكفاية الراضى على تفسير البيضاوي، شهاب الدين أحمد بن محمد بن عمر الخفاجي المصري الحنفي (ت: ١٠٦٩هـ)، دار النشر: دار صادر - بيروت : ١٠٥/٣.

(١٠٠) . عبد الرَّحْمَن بن عمر بن رسلان بن نصر بن صالح بن عبد الخالق بن عبد الحق الإمام العلامة شيخ الإسلام قاضي القضاة جلال الدين أبو الفضل بن الإمام العلامة شيخ الإسلام بقیة المُجتهدین سراج الدین أبي حفص الكِنَانِي المَصْرِيّ البُلْقِينِيّ , من مصنفاته , (بيان الكبائر والصغائر) و (نهر الحياة) و (حواش على الروضة) ومات في القاهرة , (ت: ٨٢٤ هـ) . ينظر: طبقات الشافعية, ابن قاضي شهبه (المتوفى: ٨٥١هـ) : ٤ / ٨٧, والاعلام للزركلي : ٣ / ٣٢٠ .

(١٠١) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان ، ط٣، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م : ٤ / ١٨١ .

(١٠٢) ينظر: المجموع شرح المذهب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار الفكر : ٣٦٦/١٣ .

(١٠٣) . بو عبد الله، محمد بن الحسين بن رزين العامري الملقب تقي الدين ، كان إماما بارعا في الفقه والتفسير، مشاركا في علوم كثيرة يكفيك ان الشيخ محيي الدين نقل عنه في «الاصول والضوابط» مع تأخر موته عنه كما ستعرفه , حفظ قطعة من «التنبيه» ثم انتقل إلى «الوسيط» فحفظه، وحفظ المفصل للزمخشري، و«المستصفي» للغزالي، ثم حفظ كتاب ابن الحاجب في الأصول وكتابه في النحو , (ت: ٦٨٠ هـ) : انظر: طبقات الشافعية, الاسنوي : ١ / ٢٩٣ .